

الدرس 11) من منهج السالكين: صفة غسل الجنابة وباب التيمم

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمه الله صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة - [00:00:02](#) الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى واما صفة رسل النبي صلى الله عليه - [00:00:38](#) وسلم من الجنابة فكان يغسل فرجه اولاً ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يأتي الماء على رأسه في ثلاثة يرويه بذلك. ثم يفيض الماء على سائل جسده. ثم يغسل رجليه بمحل آخر - [00:00:58](#)

الفرض من هذا غسل جميع البدن وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة. والله اعلم. قال واما غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وهي الصفة المطلوبة في كل الاغسال. ما ورد عنه في غسل الجنابة هو - [00:01:18](#)

غسل المطلوب في كل ما شرع له الغسل سواء كان من جنابة او كان لحيض او كان آسلاً كافر او آسلاً المستحبة التي ندب اليها الشارع. فغسل الجنابة هو الغسل المطلوب - [00:01:38](#)

في كل الاغسال على وجه الاستحباب وعلى وجه الوجوب. قال واما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فكان تلوا فرجه اولاً هذا بيان وذكر لوصف ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم في - [00:01:58](#)

صفتي في صفة في في غسله. وينبغي ان يعلم ان صفة غسل المطلوب نوعان صفة كاملة وصفة مجزئة والذي يذكره المؤلف رحمه الله هو الصفة الكاملة وليس الصفة المجزئة الى الفرض من ذلك في الصفة المجزئة. قال رحمه الله - [00:02:18](#)

فكان يغسل فرجه اولاً. ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً. ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثاً يرويه الى اخر ما ذكر. لم يذكر المؤلف رحمه الله النية. لم يذكر النية مع ان النية شرط للعمل كله فلماذا - [00:02:44](#)

لانه سبق ان ذكرها في الوضوء حيث قال في صفة الوضوء والنية شرط لجميع الاعمال من الطهارة وغيرها. فاكتفى بسابق الذكر الاعداد فلا بد من نية فكان يغسل فرجه اولاً هذا ما كان يفعله النبي صلى الله عليه - [00:03:07](#)

وسلم في غسل الجنابة يغسل فرجه اولاً فيغسل ما اصابه ويسترجي لازالة اثر ما علق به ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً اي وضوءه للصلاة على النحو المتقدم ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثاً - [00:03:31](#)

اي يصب الماء حثي حثو الماء هو صبه وافاضته فقله اما يحثي الماء على رأسه ثلاثاً اي يفيض الماء على رأسه. فيبدأ بالراس لشرفه قبل سائر اعضاء قبل سائر اعضاء البدن وانما بدأ بالفرج لو قال قائل طيب كيف بدأ بالفرج؟ لان لا يحتاج الى مسه ثانية - [00:03:57](#)

فهو ليس مقصوداً لذاته انما هو من باب التخلي. ابتداء ثم وضوءه للصلاة ثم بعد ذلك بدأ بغسل سائر بدنه ابتداء بافاضة الماء على رأسه والصب والافاضة. وقول ثلاثاً اي ثلاث مرات - [00:04:27](#)

ولم يذكر التثبيت في الغسل الا في غسل الرأس. لان ذلك هو في صفة ورسله صلى الله عليه وسلم. فلم يثبت عنه تثبيت في الغسل. الا في هذا لانه حث الماء على رأسه ثلاثاً ثم افاض الماء على سائر جسده دون عدد. قال يرويه بذلك - [00:04:57](#)

ان يبالغ في اقبال الماء الى اصول بشرته. وذلك كان صلى الله عليه وسلم يدخل اصابعه في رأسه حتى اذا ظن انه قد اروي اي بلغ الماء شؤون الرأس واصول الشعر - [00:05:27](#)

ثم يفيض الماء على سائر جسده. اي اي يصب الماء على بقية بدنه به ابتداء اليمين ثم باليسار لعموم حديث عائشة كان يعجبه التيمم

في تنعله وترجله وطهوره ثم يغسل رجليه بمحل اخر اي اذا فرغ من افاضة الماء على سائر جسده - [00:05:47](#)

يغسل رجليه بمحل اخر لحديث ميمونة رضي الله عنها. وقد وصفت غسل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالت وضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة اي الماء الذي يستعمله في ازالة الجنابة ورفعها فاكفاً بيمينه على شماله مرتين او - [00:06:17](#)

اتى ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الارض او الحائط لازالة ما يعلق ما علق بها مرتين او ثلاثة ثم مضمضة واستنشق واستنثر ثم مضمضة واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل - [00:06:39](#)

جسده ثم تنحى فغسل رجليه. وهذا كون المكان الذي غسل فيه سعيير بدنه قد يكون قد اصابه ما اصابه فيحتاج الى الانتقال عنه ليغسل قدميه لكن في مغاسل الناس اليوم في الغالب في الغالب ان الماء لا يبقى في موضع الغسل لا يبقى شيء اذ ان الماء يجري في - [00:06:59](#)

محل التصريف فلا يحتاج الى ان ينتقل الى موضع اخر. قال بعد هذا بعد ذكر هذا الوصف قال والفرض من هذا اي الواجب والمجزي والقدر الذي يحصل به المطلوب مما تقدم في صفة الغسل - [00:07:29](#)

جميع البدن اي افاضة الماء على جميع البدن بان لا يترك منه شيئاً. لان الله تعالى اضاف واظاف التطهير الى جميع الانسان فقال وان كنتم جنباً وان كنتم جنباً فاطهروا - [00:07:51](#)

فلم يخص شيئاً دون شيء فاذا عم ببدنه الماء غسل مرة واحدة مع النية حصل المطلوب قال رحمه الله وما تحت الشعور الكثيفة والخفيفة اي ويجب ان يوصل الماء الى ما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة والشعور تنقسم الى قسمين خفيفة وكثيفة - [00:08:11](#)

الضابط الخفيف ما بدا لون البشرة للناظر من ورائه. واما الكثيف فهو ما لا يبدو معه لون البشرة. وغسل ظاهر الشعر وباطنه والكثيف والخفيف للعموم في قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا - [00:08:41](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم روى شعره وقد جاء في احاديث لكنها لا تخلو من مقال كحديث علي تحت كل شعر جنابة فانقوا الشعر واغسلوا البشر لكنه لا يصح من ذلك شيء انما دليله العموم - [00:09:10](#)

عموم ما امر الله تعالى به من الطهارة وذلك يشمل كل ما يكون من آ الانسان لقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا. بعد ذلك قال المصنف رحمه الله باب التيمم. باب التيمم - [00:09:40](#)

والنور الثاني من الطهارة وهو بدل عن الماء. اذا تأثر استعمال الماء الطهارة او بعضها لعدمه او وبدار باستعماله يقوم التراب مقاماً ما بان ينوي رفع ما عليه من الاحزان. ثم يقول بسم الله - [00:10:00](#)

ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه. فان ضرب مرتين فلا بأس قال تعالى عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. وعن جابر ان النبي - [00:10:20](#)

صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي اصبحت بالروح مسيرة شهر وجعلت الارض مسجداً وطهوراً. فاي فايما رجل ادركته الصلاة فليصلي وهو في الله. ادركته صلاته - [00:10:50](#)

في اي في اي ما رجل ادركته الصلاة فليصل. واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي. واعطيتك تغطية الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبردت الى الناس عامة. متفق عليه - [00:11:10](#)

ومن عليه حدث اصغر لم يحل له لم يحل له ان يصلي ولا ان يطوف بالبيت ولا يمس مصحف ويزيد من عليه حدث اكبر انه لا يقرأ شيئاً من القرآن ولا يلبث في المسجد بلا وضوء وتزيين - [00:11:30](#)

الحائض والنفساء انها لا تصوم ولا يحل وقتها ولا طلاقها. طيب. يقول رحمه الله اه باب التيمم. اي هذا باب التيمم. وقد ذكر فيه مرتبة التيمم في حيث قال وهو النوع الثاني من الطهارة. وبهذا يشير الى النوع الاول الذي تقدم في اول الباب - [00:11:50](#)

حيث قال رحمه الله والطهارة نوعان احدهما طهارة بالماء وهي الاصل. ثم قال وهو النوع الثاني من الطهارة. وهذا التقسيم باعتبار مادة الطهارة. فمادة الطهارة اما ان تكون ماء واما ان تكون تيمماً. وكلاهما يحصل به رفع الحدث - [00:12:20](#)

بالاتفاق تطلب في رفع الخبث في احد قولي اهل العلم قوله رحم الله تيمم التيمم في اللغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمم الخبيث

منه تتفقون ولستم باخذين وقد امر الله تعالى بقصد صعيد طيب فقال فتيمموا صعيدا طيبا. اما التيمم - 00:12:50

في اصطلاح الفقهاء فهو مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد او من التراب وقد عرفه الشيخ رحمه الله بقوله مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص هذا تعريف الشيخ عبد الرحمن السعدي - 00:13:19

للتيمم مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص والتعاريف تفيد طالب العلم. في تطور الموضوعات. وكلما كان التعريف اتقن واضبط كان اجود في اعطاء التصور والفهم للمعرف. والتيمم ثابت. بالكتاب والسنة - 00:13:39

والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واما السنة فما جاء في الحديث الذي ذكره حديث جابر واعطيته خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وقال - 00:14:09

مسجدا وطيهورا. واما الاجماع فقد اجمعت الامة على ذلك. والتيمم من من خصائص امة الاسلام كما دل عليه حديث جابر يقول المصنف رحمه الله بعد ان بين انه النوع الثاني من انواع الطهارة - 00:14:29

قال وهو بدل من الماء اي انه عوض عن الماء في حال عدم في حال عدمه وعدم الماء نوعان عدم حقيقي بان لا يجد الماء. وعدم الحكم بان لا يستطيع استعماله. او ان يتعذر استعماله. فقوله رحمه الله وهو بدل - 00:14:47

عن الماء يعني في حال عدمه سواء كان عدما حقيقيا او عدما حكما. وقد اشار المصنف رحمه الله الى ذلك بقوله اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة اذا تعذر اي وجد عذر - 00:15:20

مانع من استعمال الماء لاعضاء الطهارة. او بعضها وهذا يشير الى ان التيمم يكون بدلا كلياً ويكون بدلا جزئياً. بدلا كلياً في حال فقد الماء وعدمه. وبدلا جزئياً في حال تعذر استعماله في بعض اعضاء الطهارة. وسيأتي وصف ذلك. قال رحمه الله لعدمه هذا بيان اسباب التعذر - 00:15:40

لعدمه اي فقده. فالعدم هو الفقد وعدم الوجود. او خوف ضرر باستعماله هذا العدم الحكمي الفقد الحكمي والماء موجود لكنه لا يستطيع ان يستعمله ضرر والضرر تقدم وصفه بانه اما ان يترتب عليه زيادة مرض او تأخر - 00:16:10

طرق او مشقة خارجة عن المعتاد. زائدة عن المعتاد. فاذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او ببعضها لعدم او بعضها لعدمه او وخوفي ضرر باستعماله كان التراب قائما مقام الماء كان التيمم عوضا عن الوضوء. لذلك - 00:16:42

يقول فيقوم التراب مقام الماء اي يكون التراب قائما مقام الماء فيه حصول التطهير. في حصول التطهير وذلك لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله رحمه الله فيقوم التراب مقام الماء ظاهره انه لا يجزئ غير التراب - 00:17:12

في حصول طهارة ومستند هذا ما جاء في رواية حذيفة وجعلت تربتها لنا طهورا. فخص التربة بالذكر دون بقية وسائر اجزاء الارض والصواب ان هذه الرواية لا دليل فيها على تخصيص ذلك بالتراب - 00:17:42

لماذا؟ لان القاعدة ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يعد لا يعد تخصيصا. ففي حديث جابر جعلت لي الارض مسجدا وطيهورا. وهذا يشمل الارض كلها في حديث حذيفة قال وجعلت تربتها تربة جزء من الارض اليس كذلك؟ فالقاعدة طبق - 00:18:12

ذكر بعض افراد العامة التراب بعض افراد الارض اليس كذلك؟ لا يعد بحكم لا يخالف العام لا يعد تخصيصا فهذا لا ان يكون مخصصا لاجل هذه القاعدة. وعلى هذا يجوز التيمم بكل - 00:18:42

صعيد طيب والصعيد هو ما تصعد على الارض. فكل ما تصعد على الارض من تراب من تراب له غبار او او لا غبار له او رمل او حجر او غير ذلك يجوز قصده للتيمم. لانه الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:05

حيث انه تيمم مما تيسر ولم يطلب شيئا معينا للتيمم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فايما رجل ادركته الصلاة فليصلي فعنده مسجده وطيهوره. معلوم ان الارض مختلفة ليس ترابية منها ما هو رمال منها ما هو جبال فجعل كل ما تصعد على الارض -

00:19:27

محل مادة للتطهير. وعلى هذا يكون قول المصنف رحمه الله فيكون التراب مقام الماء المقصود ما تصعد على الارض وليس خاصا بالتراب على وجه الخصوص ثم قال في بيان صفته - 00:19:57

تيمم قال بان ينوي رفع ما عليه من الاحداث. بان ينوي ذلك ان النية اصل لكل عمل كما قدم انما الاعمال بالنيات. رفع ما عليه من الاحداث اي جملة فلا يحتاج ان يخص كل حدث بنية خاصة. كما هو الشأن في - [00:20:16](#)

الوضوء فان الذي يتوخطأ لا يخص كل حدث وظوء بل ينوي رفع الحدث فيرتفع كل وجب كل نواقض كل ما يكون من الاحداث التي ينتقض بها الوضوء ومثله التيمم. وقوله رحمه الله ينوي رفع ما عليه من الاحداث اي جميع ما - [00:20:36](#)

ينقض الوضوء ثم يقول بسم الله ولا دليل على هذا بالنص فان ما جاء من صفة تيمم النبي صلى الله عليه وسلم وتعليمه ليس فيه ذكر البسمة وانما ذكروها قياسا على الوضوء. ثم يضرب - [00:21:03](#)

راب بيده مرة واحدة يضرب التراب بيده والمقصود بالتراب ما تصعد من الارض بيده مرة واحدة فلا يحتاج الى تكرار وذاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار لما - [00:21:29](#)

سأله انما يكفيك ان تقول بيدك على الارض هكذا وضرب بيديه الارض صلى الله عليه وسلم ولم يكرر الضرب بل اقتصر على مرة واحدة ولان الآية فيها قصد الارض والتيمم دون عدد فتيمموا صعيدا طيبا ويتحقق الامر - [00:21:49](#)

فعله مرة واحدة لكن لو ضرب ظربتين لا حرج في ذلك وما جاء من حديث عمر عبد الله بن عمر التيمم ظربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين حديث في اسناده مقال. قال بعد ذلك يمسح بهما اي بيديه التي ضرب بهما - [00:22:19](#)

الارض جميع وجهه وقد تقدم الوجه ما هو؟ وهو ما تحصل به المواجهة. من منابت شعر الراس الى من حذر من اللحيين والذقن وما استرسل من اللحية. وجميع كفيه. اية يمسح بهما جميع كفيه. الظاهر والباطن. ذاك ان الله تعالى - [00:22:39](#)

امر بذلك في قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم. منه وقال فاغسلوا وقال تعالى فامسحوا وايديكم في الآية الاخرى. قال المصنف رحمه الله فان ضرب مرتين اي في فلا بأس اي لا حرج في ذلك لكن السنة تتحقق بظربة واحدة. لما تقدم من الادلة. ثم قال - [00:23:09](#)

رحمه الله بعد ذلك فان ضرب قال الله تعالى هذا الاستدلال لما تقدم فلم تجدوا ما ان فتيمموا صعيدا طيبا. فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ان يجعل لكم من حول ولا تريدوا ان يطهركم ويتم نعمته عليكم. لعلكم تشكرون - [00:23:41](#)

هذا دليل مشروعية التيمم ثم ذكر حديث جابر في مشروعية التيمم وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم وجعل فيها الارض مسجدا وظهرنا هذا ما يتعلق بالتيمم وما ذكره المصنف من المسائل والدلائل - [00:24:01](#)

بعد ذلك ختم المصنف رحمه الله باب التيمم بما يمتنع على من قام به حدثا اصغر وما قام به حدث اكبر وكان الاولى ان يكون هذا باب الحيض لاجل ان يشمل كل اسباب عدم الطهارة سواء الطهارة الصغرى او الطهارة الكبرى لكن - [00:24:19](#)

قدم مصنف هنا ولا مشاحة في التقديم ما لم يكن هناك خلل لكن من حيث حسن التصنيف ترتيب كان الاولى ان تؤخر هذه المسائل الى ما بعد باب الحيض - [00:24:43](#)